

الجبهة المختصة بنظر مثل هذا الاعتداء :-

لجنة الاعتراضات التي ورد ذكرها ، وليس المحاكم المحليه او محكمة العدل العليا في اسرائيل حيث ان اختصاص هذه المحكمة يأتي في مرحلة أخرى لاحقه ، سنأتي على ذكرها فيما بعد .

مدة الاعتراض:

يجب ان يتقدم صاحب الارض المعتدى عليها باعتراض الى هذه اللجنة في موعد اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا الاعتداء .

العلم بالاعتداء :

تبلغ سلطات الحكم العسكري عادة قرارها بمصادرة الارض واستملاكها أو اعتبارها ملك دولة او اموال غائبين الى اصحاب الارض انفسهم او تبليغها الى مختار القرية التي تقع هذه الارض ضمن أراضيها ، وتكلفه ان يبلغه الى اصحاب الاراضي ، أو ان تبدأ بالتصرف بالارض بتسييجها أو زرعها او شق الطرق فيها او بأى شكل آخر دون ان تبلغ اصحابها أى قرار .